

## 293748 \_ إذا أوتر بثلاث وسلم بينها فهل يستحب أن يقرأ به سبح والكافرون الإخلاص؟

## السؤال

في كل رمضان تقريبا ، يتناقل قول لأحد طلاب العلم أن الإمام إذا صلى الوتر بالناس فيصليها ثلاث متصلة ، ويقرأ سبح ، والكافرون ، والإخلاص هذا المشروع ، قال : ومن الأخطاء أن يصليها منفصلة ركعتين ، ثم ركعة ، ويقرأ سبح والكافرون والإخلاص فهذا ليس بمشروع ، إذا فصلها يصبح وتره الركعة الأخيرة فقط ، ولا يشرع له قراءة الثلاث سور إذا فصل الثلاث ركعات ، هذا حاصل كلامه ، وأن ما يفعل حتى من علماء خطأ شائع . سؤالي: هل وقفتم على قائل بمثل هذا من السلف أن السور الثلاث لا تشرع إلا إذا صلى الثلاث متصلة ؟ نأمل التفصيل لإزالة اللبس .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

ثبت أن النبي صلى الله عليه كان يوتر بثلاث متصلة ، ومنفصلة.

فلا يصبح قول القائل: إنه لو صلى ثلاثا منفصلة كان وتره بركعة واحدة.

روى أحمد (24539) عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة وأنا في البيت ، فيفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه وصححه محققو المسند.

ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر (2434) وصححه شعيب الأرنؤوط.

وروى البخاري (991) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: " كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْن فِي الوتْر حَتَّى يَأْمُرَ ببَعْض حَاجَتِهِ ".

فهذه ثلاثة مفصولة ، وقد سماها وترا.

وجماهير العلماء على أن الوتر بثلاث له صفتان : أن يسردها سردا، أو يسلم بعد ركعتين.

قال ابن قدامة: "الذي يختاره أبو عبد الله [يعنى : الإمام أحمد] أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها. وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

فيهن، لم يضيق عليه عندي. وقال: يعجبني أن يسلم في الركعتين، وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة: ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته، وهو مذهب معاذ القارئ، ومالك، والشافعي، وإسحاق" انتهى من "المغني"(2/ 115).

ثانیا:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بثلاث قرأ: سبح والكافرون والإخلاص، وهذا يشمل ما لو أوتر بثلاث متصلة أو منفصلة.

روى أحمد (2715) والترمذي (462) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

وروى النسائي (1730) ، وابن ماجه (1171) عَنْ أُبِيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" .

قال ابن المنذر رحمه الله : "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَرَأً فِي الْأُولَى مِنْهَا بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي التَّانِيَةِ بِ قُلْ عُلَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَأْتِي بِالرَّكْعَةِ التَّالِثَةِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ" انتهى من "الأوسط" (5/ 187).

وزيادة المعوذتين جاءت في حديث عائشة عند الترمذي (463) وهو مختلف في صحته، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والعقيلي والشوكاني وغيرهم.

والله أعلم.